اليه سبيلاً محله الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية
واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام لكل شئ علم اى علامة دالة
على تحقيقه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب
باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين ومن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة
عمودها وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
افترضهن الله على العباد من احسن وضوئهن باسباغه اتمامه
والاتيان بسننه وآدابه وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن و
سجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهدا
اى وعدا مؤكدا ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام
الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك
الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك
الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت
واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان
ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم

ثم

فى الامة

واما اجماع الامة فقد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية الصلوة من غير نكير ولا منازعة فكان ذلك اجماع الامة واجماع المسلمين حجة قاطعة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة صح

ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها (اى الترك اعتقادا)
ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط
جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه
عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض
جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة بدونه
سوى الشرايط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون
جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد
الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح
الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
آثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو
بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة
فى تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة
وهو كراهية التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهى جمع
منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرايط (التى قبلها)
المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء
ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)